(٤٦٢) خصوصية ٢٥ / ٢١

(١٧ ٤٧) مجاميع

انتقل هذا الكتاب في نوبة الفقير الراجي ... محمد ... بالشراء الصحيح بمصر القاهرة في سنة ١٢٨٥

اللهم انفعنا بما فيه بسر ...

١٤ اسطر عرض

وقف هذا الكتاب الشيخ محمد الحنفي الحضرمي
اليمني على من ينتفع به من المسلمين وجعل
مقره برواق اليمن بالجامع الأزهر وشرط النظر
لمن يكون شيخا على الرواق وقفا صحيحا مخلدا
مؤبدا فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه إن الله سميع عليم في محرم ١٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامه شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي رحمة الله **الحمد لله** تبركا بفاتحة الكتاب لانها كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب واخر دعوى المومنين في الجنه دار الثواب **احمده** على ان وفق من اراده من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده **واصلي** واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين **هذا كتاب** في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب من غير خطبه تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار **قال الشيخ الامام ابو** الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين **احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني** سقا الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدي كتابي هذا والاسم مشتق من سمو وهو العلو ومن الوسامه وهي العلامه والله اسم للذات الواجب

ابتدا

الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم **الحمد لله** هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم **رب** اي مالك **العالمين** بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا لمفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل **وصلى** الله وسلم **على سيدنا محمد النبي** هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان **وعلى اله الطاهرين** هم كما قال الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تبارك وتعالى ويطهركم تطهيرا **و**على **صحابته** جمع صاحب النبي وقوله **اجمعين** تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف رحمه الله انه مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله **سالني بعض الاصدقا** جمع صديق وقوله **حفظهم الله تعالى** جملة دعائية **ان اعمل مختصرا** هو ما قل لفظه وكثر معناه **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع **الشافعي** ولد بغزة سنة خمسين وماية ومات **رحمة الله عليه ورضوانه** يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين

ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار والنهاية
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان
اذكر فيه اي المختصر التقسيمات للاحكام الفقهية من
حصر الخصال اي ضبط الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته
الي سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف
هذا المختصر راغبا الي الله تعالى سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو في
ضد الخطا انه على ما يشا اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسما الله تعالى ومعنى الاول العالم بدقايق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفعة فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من معنى الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله كتاب احكام الطهارة
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما
كان الما الة للطهارة استطرد المصنف رحمه الله لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما
اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي المالح وما النهر اي الحلو وما
البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الما المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في انا منطبع الا انا النقدين واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث وازالة نجس ان لم
يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا
القسم الما المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير
طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما

مايوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة واما المستعمل

فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا

فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر المجاور

له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير

بما لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره

والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس

اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه

نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه دون القلتين

ويستثني من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها

او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح فيه ولم تغيره

وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس المايع

ويستثني ايضا صور مذكوره في المبسوطات واشار للقسم

الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا فتغير نصا

في الاصح فيهما رطل بغداد عند النووي رحمه الله مايه وثمانيه

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما

خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضو بما مغصوب او مسبل

للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة

وما يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر

بالدبغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ

ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف

كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ

الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان

طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا

الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة

شرعية فلا يستثني جنين المذكاة اذا خرج

من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من

المستثنيات المذكوره في المبسوطات ثم استثنى من

شعر الميتة الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته وعظمه

فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز

وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة

استعمال شي من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب

ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير

استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب او فضة

ان حصل من المطلي شي بعرضه على النار ويجوز استعمال

انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة

كياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا

لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة او

صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة

الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال

آلة السواك وهو من سنن الوضو ويطلق السواك ايضا

على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال

ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا

وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي رحمه الله عدم
الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا
من غيرها احدها تغير الفم من ازم وغيره قيل هو السكوت طويلا
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام
اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا ونفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في
المطولات كقراة القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه

فصل في فروض الوضو

وهو بضم الواو في
الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا
به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف رحمه
الله الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه
سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او
الطهارة عن الحدث فان لم يتعرض للحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معها نية تنظف

او تبرد

او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذان
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة تحته واما لحية
الرجل الكثيفة فان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي
غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب
ايصال الما الى بشرتها وبخلاف لحية امراة او خنثى فيجب ايصال
الما الى بشرتها ولو كثفت ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء
من الراس والرقبة وما تحت الذقن اي وكذا كامساك جزء من الليل
في الصوم والثالث غسل اليدين الى المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة
واصبع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع
وصول الما والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل
يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه اي الوجه الذي

ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة
اعضايه دفعة باذنه انغمس حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضو عشرة وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من الوضو لم يات بها وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى
خياشيمه او نثره بغرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل
اصابع الرجلين واليدين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل

فان لم

فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها فان لم يتات
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وتقديم
اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف رحمه
الله تعالى سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
ثلاثا اي للمغسول والممسوح والموالات ويعبر عنها بالتتابع
وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوى والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب — والزمان
الموالات في غير وضو صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه وبقي للوضو سنن اخرى مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجا وادب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشي اذا قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالماء او بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم
يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة

فائدة
شروط الاستنجا ستة بالما
الاول ان يكون الما طهورا
والثاني ان يكون واردا
على المحل لا مورودا والثالث
... بحيث ان ينقع المحل
كالفقاعة عند خروج الخارج
والرابع الدلك والخامس الانقا
وعلامته ان تظهر الخشونة
وتذهب النعومة والسادس
ان يغسل ما اصابه من الرشاش
قبل طهر المحل انتهى

الطراف حجر واحد ويجوز ان ينتقل المستنجي على الما او
على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار فان
اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا اذ لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا
كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب
ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي رحمه الله تعالى تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا واجيب عنه بامكان طهره بالكثير ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت ثمرها
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي

الثقب

الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي رحمه
الله تعالى في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سوا
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط في بعض
النسخ المتن فصل في نواقض الوضو المسماة ايضا
اسباب الحدث والذي ينقض الوضو اي يبطله خمسة
اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او
نادرا كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده
فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه
جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغما او غيره

اي
استقبالهما واستدبارهما
سوا فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان الكراهة
استقبالهما ...

العقل لغة المنع ويسمى
عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش وقيل لان ...
العصمة لا اصل له اي ...
صفة يميز بها الانسان بين
الحسن والقبيح وقيل غريزة
العلم بالضروريات عند ...
٧٧١

ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا او انثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او
مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا
نقض حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس فرج
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورووس
الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما على شي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال
والنساء وهي التقا الختانين اي ولم ينزل ويعبر
عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج
حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال
اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل

المني

المني لقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او
غيره في يقظة او نوم بشهوة او بغيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي
الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث الحيض
او النفاس وتكون النية مقترنة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل
جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي رحمه الله تعالى الاكتفا بغسلة
واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عنهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
نسخ المتن بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع

النجاسة

ومن شقوق بدن وتجب ايصال الما الي ما تحت القلفة من
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
الحاجة وما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت فتصير (٧ قضاء الحاجة)
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية
والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل
ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به رفع الاصغر
وامرار اليد علي ما وصلت اليد اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو
وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري ويبقي من سنن
الغسل ما هو مذكور في المطولات منها التثليث وتخليل الشعر
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين الفطر
والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالي والخسوف للقمر والغسل (والكسوف للشمس)
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
اذا اسلم ان لم تجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما انزال وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل اي ولا بين حايض وطاهر فان لم تجد المحرم

الماتيم

الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
يوم الوقوف بل من غسل مزدلفة لانه بعد غسل الوقوف و
الغسل للطواف والسعي الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح
علي الخفين جايز في الوضو لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او ادميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا لاحدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخري بثلاث شرايط ان يبتدي اي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل
بالاخري كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا
(٧ لاستقرارهما في محل القدم وهو محدث صح)
اي الخفين ساترين لمحل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا
الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من جانب الخفين
لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف رحمه الله
تعالي كونهما قويين بحيث يمنعان نفود الما ويشترط ايضا

طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلي
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل
للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من
حين الحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس
والعاصي بسفره والهايم عيسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم يمسح قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف اي من الاعلي والمراد بالاعلي
انما هو المحاذي محل الفرض ولا يجوز اي المسح علي باطنه ولا علي
عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او

الخلاء

الخلاعه او خروجه عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا المده وفي بعض النسخ مدة المسح
من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض ما يوجب
الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصه
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال
الما علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من سبع او عدو
او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن
في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم
تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله

النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب والتصحيح لكنه في
الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم برمل فيه غبار
وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح به التيمم وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال
نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية
الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح
بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه واليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من
غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة

في المطولات

في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية
فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها
كل ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان
متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راى
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مقيم بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص
لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
ولا ترتيب بينهما الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان كان على
العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجباير
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد
على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير
على طهر وكانت على غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور

يقتضي عدم الرفع اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوه على الجراح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة وسنة ورثم فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتيها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
الفصل المذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة كل مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح
تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن
وفاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله وكل مائع خرج من السبيلين نجس
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقط مائع

وغسل

وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او
لون او ريح عسر زواله لم يضر فان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من
الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول
الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط في الرش سيلان
الما فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا
فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا اي شي لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع
في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة

ما لا نفس له وعبرت ما وقعت فيه بخسته واذا اقتات
هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
وتستثني مع ما ذكرها مسايل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطاهرة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها
نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوب
بالتراب طهور بعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر
في محل كثير كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا
حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب
فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاوي واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين وان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الى صفة

اخرى

اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكان
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من
شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته النار احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو دم رقيق
يضرب الى صفرة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الباء في عقيبه لغة قليلة والاكثر حذفها والا
ستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس
لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في كل ذلك الاستقرا واقل النفاس لحظة اوجه

قوله بطرح شي فيها مفهومه ... فيعلم ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ... مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بزرا وحبات ... ويشمل الشي ما تخلل مما وقع فيها وان نوع قبل صيرورتها خلا فان نوع قبل ... منه ...

او دفعة واريد بمجاوزتها بيسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في
ذلك الاستقرا ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة
وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض
النسخ الجارية تسع سنين ولا حد لاكثره فمتي فلو
راته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر والحيضتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضا او نفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا

قوله تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو رات قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض انتهي قلعه

والسابع

والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ويحرم
بالنفاس ما يحرم بالحيض من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بها ولا بما فوقها علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة
فرضا او نفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والا
نجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولي والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف علي نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به
من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث الاكبر
الي الاحكام الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير

ولا م

ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس مصحف وحمل حمله لوح لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا
كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس تجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فيتضيق
حينيذ الظهر اي صلاته قال النووي رحمه الله تعالي
سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس
الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل
الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي
مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالي لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعا
صرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة علي ظل المثل
وللعصر خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت الثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
رحمه الله تعالي بقوله واخره في الاختيار ظل المثلين

والثالث

والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا
يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي
خمس ركعات وقوله وبمقدار الي اخره ساقط من بعض
نسخ المتن فاذا انقضي المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي رحمه الله
ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت بذلك
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر
واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه
شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الي ثلث
الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا

ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات الصلاة
احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكر المصنف رحمه الله تعالى في قوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله
وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا
اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي وصبية لكن يومران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث
العقل فلا تجب على مجنون وهو حد التكليف ساقط من
بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة التي يشرع لها
الجماعة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وكسوف القمر

والاستسقا

والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ووقته بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق في النهار والنفل اوسط الليل افضل
ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن

فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته
صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفي
عنه في ثوب او بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس
وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوي
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا
وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلي بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي
يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط

لمن

لمن قدر عليه واستثني المصنف من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز
ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم الصلاة لغة وشرعا
واركانها ثمانية عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب
نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب
كاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين
علي القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ان يقول الله اكبر ونحوه ولا يصح تقديم الخبر علي
المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن
النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية

معني

فلا تجب او نفلا مطلقا وجب قصد الفعل فقط صح

بحيث يعد عرفا انه معرض للصلاة والرابع قراءة
الفاتحة او بدلها لمن لا يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا
منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا
وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يوتي اياتها
على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس
فان تخلل ذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على
الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيرا كصفيحة ونصب

ساقيه

ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
الاربع
يجعل الطمانينة في الاربعة اركانا مستقلا ومشى عليه
النووي رحمه الله تعالى في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من
الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها
قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
جبهة المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله
يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي
السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا
يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو
فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر ~~التشهد فيه~~ اي الجلوس
الطمانينة فيه
الاخير بين السجدتين والثالث عشر الجلوس

والاخير اي الذي يعقبه السلام و الرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم و الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان الصلاة على
الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة و السادس عشر
التسليمة الاولى وتجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة وكلمة السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته مرتين يمينا وشمالا و السابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل
لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
و الثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه والصلاة
يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام

ومقارنة

ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام و الصلاة سنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد فاخره واحد
و الاقامة وهي مصدر اقام سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة و سنتها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره و القنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت
و هيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا ولا بعضا
يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه و رفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه و وضع اليمين على الشمال ويكونا تحت صدره
وفوق سرته و التوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت
وجهي للذي فطر السموات الى اخره والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
و الاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على

ووضع اليمين الخ اي يقبض بها بعض
مفصل اليسار وبعض ساعدها
ورسغها وفي ذلك اشارة الى
حفظ الايمان في القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة فيه

التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر بالقراءة في موضعه
وهو الصبح واولي المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار
في موضعه وهو ماعدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة
للامام والمنفرد في ركعتي الصبح واولي غيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض والرفع للركوع اي رفع المصلي
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله تقبل
الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد
اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال في هذا
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادني
الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود
مشهور ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير ويبسط اليد اليسري بحيث تسامت روسها
الركبة ويقبض اليد اليمني اي اصابعها الا المسبحة
من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين

وجلوس

وجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في
الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره علي
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولي فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف رحمه الله
ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه
واذا نابه اي اصابه شي في صلاته سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام فقط بطلت
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم
بعضها الي بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة
عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن
اليمين علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب
ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة

القبلة

فلو قصد معه الاعلام لم تبطل او الاعلام فقط بطلت ولو اطلق بطلت

الخمس

وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات متوالية عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لم يعف عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة او واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل في ركعات الصلاة المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة

واربع

واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا الي اخره ظاهره غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الي القبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه او ما جفانه فان عجز عن الايما بها اجرا اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا الا فضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد محمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف رحمه الله تعالي الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به وبني ما بقي من الصلاة

عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا
تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او
ناسيا واراد المصنف رحمه الله تعالى بالسنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والهيئة كتسبيحات
ونحوها ما لا يجبر بالسجود ولا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات
كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين
وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة
وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلا اربعا
ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا وان بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله
قبل السلام فان سلم المصلي عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم
يفت وحينئذ له السجود وتركه

فصل

في الاوقات التي تكره الصلاة فيها كراهة تحريم كما في الروضة

وشرح

وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضو وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف
والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى
تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الصلاة اذا استوت حتى تزول عند وسط السما ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في
هذه الخمسة الاوقات سوا صلاة سنة الطواف وغيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها

فصل

وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير
جمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام
ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه

اشارة وكقوله نويت الاقتدا به في يزيد هذا فبان عمرا فتصح صلاته دون الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة وفي جمعة فان لم ينوي فصلاته انفراد ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة او بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه وان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته له لكنه لاجامع مكروه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي من الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا اي الماموم عالم بصلاته اي الامام

والا

والحايل هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حايل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع و الثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس

ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة لئلا يدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو اعكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنايها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الا ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتداها الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي للمقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر او المغرب

والعشا

والعشا الا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل

وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلاة والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها الثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله وان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية الثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق

ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في ثانيتهما الاولى منهما صح

وقت الظهر فيشترط عنها بان لم يتوضئه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها وعبر من
عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان
يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل
حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد
لله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها
على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا للمؤمنين
والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين ممن تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيها
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان وثالث من فرائض الجمعة ان تصلى بهم او له

ركعتين

ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمن يريد
حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتنظف
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب
باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت
مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمى ان يقع في
بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سوا
صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي

فصل

وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع

جماعة والمنفرد ومسافر وعبد وخنثى وامرأة لا جميلة
وذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بذلتها
بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم
بها بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ
ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم
ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدها
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا
ولاء ويكبر في الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينها بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والاسواق والطرق
والمساجد من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد
الفطر ويستمر هذا التكبير اي ان يدخل الامام في
الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى
خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا

خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ
يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة ثم يصلي
ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل
القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل

في الكل

الكسوف للشمس بالجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة وتنوت صلاة الصبح

الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة خسوف
القمر بانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا
فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك (وفيما قاله)
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام او لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس (صح)
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع
وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجايز والبهايم ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى خمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرهما لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل

التكبير

التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة
الاستغفار استغفر الله العظيم لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثرون
الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه ويكثر الخطيب
من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا
رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان العباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك (اللهم) انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل لنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل من الوادي اذا سال

ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الوقت في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف اي خلف الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد
تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار
المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم
الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف

الصف

الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا
اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل لها
ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت
فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم
يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل فيما يتعلق

بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم حال الميت الا واحد انحصر عليه
ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واثنان لا يغسلان
ولا يصلا عليهما احدهما الشهيد وهو في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر
مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا
لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات
الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر
عسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث

بيان آخره

لايغير

لايغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه
بالماء مرة واحدة واما الكمال فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا
وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت
اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا
لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظر
ليسلم معه وهو افضل ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له والكمال مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله

الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب
هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع
الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط
القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر
القبر وفي بعض النسخ اللحد مستقبل القبلة زيادة ويسل
من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويضجع

ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الا
ضجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا ولا يسنم
يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو
النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز
البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب
وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان
كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة
الموتى كتاب احكام الزكاة وهي
لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في
خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان اولى لانها اخص
من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها

الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار
وعروض التجارة وسياتي بيان كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم
وهو الرعي في مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا كلاء
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات
اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط

ان يكون

ان يكون مما يزرعه الآدميون فان نبت
بنفسه بحمل ماء او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات ~~اختيارا الكز~~ من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط
والمراد بهذين الثمرين التمر والزبيب وجوب الزكاة
فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة بالمعاوضة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر وفي خمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت
مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الرابعة ثالثه
والحقة لها ثلاث ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اربعين بعد
زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر
بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون ولينتظم
الحساب على ان ثم في كل اربعين بنت لبون ثم في كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا **فصل**
واول نصاب البقر ثلاثون يجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب **تبيع** ابن سنة ودخل في ثانية سمي بذلك
لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزت بطريق
الاولى ويجب **في اربعين مسنة** لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزا على الصحيح **وعلى هذا فقس**
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز وسيوتي بيان
الجذعة والثنية وقوله **وفي مائة** واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره غني عن الشرح

فصل

فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف **زكاة الشخص**
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا
ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد الشريكين
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد
تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا
ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد **بسبع شرايط اذا كان**
وفي بعض النسخ ان كان **المراح واحدا** وهو بضم الميم
ماوي الماشية ليلا **والمسرح واحدا** والمراد بالمسرح والمرعى
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته **والمشرب واحدا** اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما **واحدا** وقوله **والحالب واحدا**
هو احد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا في المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه **وموضع الحلب** بفتح اللام **واحدا** وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على
المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا **فصل**
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم **وفيه** اي

نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد ونصاب
الورق بكسر الرا وهو الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين بحسابه
وان قل الزايد ولاشي في المغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في المباح اما الحلي ع
الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي ان الخمسة اوسق الف وستمايه رطل بالعراقي
وبعض النسخ بالبغدادي ومازاد بحسابه ورطل بغداد على الاصح
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بالسما وهو
المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الما الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الماوجه الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة
نصف العشر وفيما سقي بالسما والدولاب مثلا سوا
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض

اخر الحول

اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد
بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف
الى اهل الخمس المذكورين في اية الفي فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في
رقيقه وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من

قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزرع فصل
وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه العزيز هو ظاهر غني عن الشرح
الا معرفة الاصناف الفقير في الزكاة هو الذي لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا
فهو الذي لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج
الي عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهم
من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة
له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى
من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فيقضي

لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن
الي اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل المني والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد
وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب
من مكة ويشترط وجود الماء في المواضع المعتاد حمل
الماء منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح
لمثله بشراء او استئجار هذا ان كان الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان
كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به
ومن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية

هنا ابن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو
لم يا من الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان السير ثابت وفي بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد وجود
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج
فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
الايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج
والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا
للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم تحسب له والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق

او التقصير

فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطي الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم
الغزاة الذين لا اسهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم فان فقد واكلهم
حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من
الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرفت لاثنين
من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم
له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا يصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة

~~اليهم الغني بالدار او الكسب والجد باسم الفقرا والمساكين~~
ونجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناها لغة الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهاره قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرايط وجوب بالغ
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان الصوم
او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن ادا فرض رمضان في
هذه السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل
والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان
اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ ... كالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو
غلبه فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف
من منفتح او غير منفتح كالوصول من مامومة

الي

الي الراس والمراد بامساك الصايم عن وصول عين
الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين
وهو دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عامدا فان
لم يتعمد لا يبطل صومه كما سبق والخامس الوطي
عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتي طرا شي منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل
الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس فان شك
فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني
صايم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او
بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه
ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة

بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم
الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان
او عبيد او فسقه ومن وطي في نهار رمضان حال
كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل
فهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن

من قضايه بان ~~استمر مرضه~~ اطعم عنه اي اخرج
الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام
وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجا برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضا وان خافتا على اولادهما اي
اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة
ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت

الحماً او احتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم
التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة
وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف مستحب وفي بعض النسخ
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس
وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفسا
وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد

لاجلهما

او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من
الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو
القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة
فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في
حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة المشرفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق
ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاثة
يبدي بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي
كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي

عمرة كلو لوٓ وجب والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسي عليه ولا يقوم غير شعر الراس من
اللحية مقام الراس وزاد بعضهم في بعض نسخ
المتن علي الواجبات الثلاث المبيت بمزدلفة والمبيت
بمني ليالي مني والاتيان علي الصفي وسنن الحج سبع
احدها الافراد وهو الافراد وهو تقديم الحج علي العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من
مكة الي ادنا الحل فيحرم بالعمرة بعدها ولو عكس لم
يكن مفردا او الثاني التلبية ويسن الاكثار منها
في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم وسال الله تعالي الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر
اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب

ان المبيت

ان المبيت بمزدلفة واجب معتمد والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه
السلام ويسر في القراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا وان لم
يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمني هذا ما صححه الرافعي لكن الاصح عند النووي في
زيادة الروضة الوجوب والسابع طواف الوداع عند
ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان
السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه وزاد في بعض نسخ المتن
اشيا اخري وهي الغسل والرمل والاضطباع في الطواف
والسعي والاستلام والتقبيل والوقوف علي المشعر الحرام
في مواضع المشي ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب
عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم علي المحرم عشرة اشيا
احدها لبس المخيط كقميص وقبا او لبس المنسوج كدرع
او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة

وطيب فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ما او استظلاله بمحمل
وان مسه راسه **و** تغطية **الوجه** او بعضه **من المراة**
بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى
كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت **و** الثالث **ترجيل** اي تسريح **الشعر** كذا عده المص
من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر **و** الرابع **حلقه** اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا **و** الخامس **تقليم**
الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط **و** السادس
الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك او كافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله
الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا
او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية

عليه

عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **و** السابع
قتل الصيد البري المأكول او في اصوله ماكول من وحش وطير
ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه
وشعره وريشه **و** الثامن **عقد النكاح** فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية **و** التاسع **الوطء**
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
و العاشر **المباشرة** فيما دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة**
اما بغير شهوة فلا يحرم **و** **يجب في جميع ذلك** اي المحرمات
السابقة **الفدية** وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا
يفسد **الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده**
الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده **ولا يخرج منه بالفساد** المحرم بل يجب
عليه المضي **في فاسده** وسقط في بعض النسخ
اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعماله **ومن**
اي الحاج الذي **فاته الوقوف بعرفة** لعذر او غيره
تحلل بعمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم **وعليه** اي الذي فاته الوقوف

حتما بعال صح

والهدي ويلزمه القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان
علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي
به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه بتركه دم وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل

في انواع الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام
والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب
بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب فتجب اولا بترك المامور
به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وسبعة
اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في
المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة

ايام

ايام ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره
المص من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق
للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق
اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة
تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق راسه
بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول
من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على

مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية
الصور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما
مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه
يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد
عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو
اي هذا الدم واجب على الترتيب فيجب به اولا
بدنة ويطلق على الذكر والانثى من الابل فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه ولا تتقدر في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم تجزه فان لم
يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي

على

على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ
بان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه
ان يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن
فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع
شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا
قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت
بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق
وهي العبادات اخذ في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها كقراض

وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد

اركان البيع ثلاثة احوال عاقد ومعقود عليه وصيغة

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض باذن نشرعي الربا
ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز اذا
وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع
او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوها والثاني بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل
السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور
الثلاثة الصحة وقد يفهم قوله لم تشاهد انها
ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر منتفع
به مملوك وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في
قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع

ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
والربا بالقصر مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا
انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع لحم
شاة بشاة او من غير جنسه لكن قول الشارح
لكنه من ماكول اللحم والاظهر عدم الفرق بين
الماكول وغيره وعبارة المنهاج ويحرم بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وكذا غير جنسه من ماكول من ماكول
كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله

الا متماثلا نقدا او مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل
التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة
ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا
والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم
ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا ان ينقطع
خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار
احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين ولكل
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع
البيع اي الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل
العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود
قبل القبض ينقص به القيمة او العين نقصا يفوت
به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا الرقيق وسرقته واباقه فللمشتري
رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة

مطلقا

مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي
ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتها حالها الى
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا
عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع
ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر
ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلا البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل به ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة
واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم
استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبنه واطلق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض
والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب

بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في
احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء
تكاملت فيه خمسة شرايط احدها **ان يكون** المسلم
فيه **مضبوطا بالصفة** التي تختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه وان لا يكون
ذكر الاوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلولو كبار وجارية واختها او ولدها **والثاني ان
يكون جنسا لم يختلط به غيره** فلا يصح السلم في المختلط
المقصود الاجزا التي لا ينضبط اجزاوه كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
والشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله النار
لاحالته** اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **والرابع
ان لا يكون** المسلم فيه **معينا** بل دينا فلو كان
معينا كان اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر **والخامس
ان لا يكون من معين** كاسلمت اليك هذا الدرهم
في صاع من هذه الصبرة **ثم لصحة المسلم فيه ثمانية**

شرايط

نسخة يصح

نسخة انعقد

شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف **وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن** فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي
او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا
وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسمن واللون والنوع ويذكر في
الطير اللون النوع والصغر والكبر والذكورة
والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة وقس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور
والثاني **ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه** اي يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المصنف **وان كان السلم
فيه موجلا ذكر العاقد وقت محله** اي الاجل كشهر
كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح **والرابع**

ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق عند
المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او
يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من
المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها
كعين مغصوبة او مستعارة ونحوها من الاعيان

المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم
يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لا ينفك
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال
بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر
لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو
لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال
او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بديونه والمريض المخوف عليه

من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه
في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة
ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق

بيمينه

بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة
يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به
بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو
لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمسماية منها
فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك من خمسماية
ولا يجوز يعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى
الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري عليه
اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ يثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض

ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة
ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه
العين المدعاة ببعضها. ويجوز للانسان المسلم
ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو من اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع
الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكاينة فوق المحمل اما
الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون

ما يلي

٢٨

ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في
الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره
وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب
على مال صح. فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه. وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه و الثاني قبول المحتال وهو من
يستحق الدين على المحيل و الثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يول الى اللزوم و الرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع و الحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه
عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال

فائدة
لو حلف انه لا يطالب
مدينه بنفسه او بوكيله
فاحال عليه فانه لا يحنث
انتهى خطيب
وتصح الحوالة على الميت
لانه لا يشترط رضى المحال
عليه ولا تصح على التركة لعدم
الشخص المحال عليه انتهى
خطيب

عليه ممن يبين حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او بجحد الدين ونحوهما لم يرجع على
المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون**
المستقرة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي
والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي **ولصاحب الحق** اي الدين **مطالبة**
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من
عليه الدين اذا كان الضمان على ما بينا **واذا غرم**
الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله اذا كان **الضمان والقضا** اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان**
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب على زيد

بـ

في المستقبل **الا الدرك** اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن
للمشتري ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه **حق لادمي** كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالى فلا يصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع
في شي واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرائط**
الاول **ان تكون الشركة على ناض** اي نقد **من**
الدراهم والدنانير ولو كان مغشوشين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها **و** الثاني **ان يتفقا**
في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسورة ولا في حنطة بيضا وحمرا **و** الثالث
ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان **و** الرابع **ان ياذن**

صح
واذا ضمنت بالبدن لشرط ان مات
او غاب او اختفى فعلي ما عليه من
المال فهذا الشرط فاسد
ولا يلزم الضامن احضار من
ضمنه والله اعلم بغيبه

فائدة كل من يتصرف عن غيره
كشريك ووكيل وعامل قراض
ليس له ان يبيع نسيئة ولا
بغبن فاحش ولا بغير نقد
البلد ولا يسلم مبيعا حتى يقبض
ثمنه اسنى

كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بالامر فلا يبيع كل منهما
نسية ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد
الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي
نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سوا تساوى
الشريكين في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شا وينعزلان عن التصرف بفسخها
ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهو بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل

فيه

فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة
بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل
فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة
سينكحها بطلت والوكالة عقد جايز من الطرفين
وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متى شا وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في بعض نسخ المتن ولا يضمن
الا بالتفريط في ما وكل فيه ومن التفريط تسليم
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن
فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا والثاني ان يكون ثمن
المثل نقدا اي حالا فلا يبيع الوكيل نسية
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون
النقد بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد الغير
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا
يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز
ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير

كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكله شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا من دينه
ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في
بعض نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح **فصل** في احكام الاقرار
وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير
والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة
والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق
الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى
مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاححة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار

الجنون

م نابر فاسل
كر لرم البحر

الجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما يعذر فيه
وان لم يعذر فيه فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بالمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف
بالمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم للصيد وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي فاما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق

الاكراه له شروط اربعة الاول
ان يكون المكره بكسر الراء قادرا
على ما هدد به بولاية او تغلب
الثاني ان يعجز المكره بفتح الرا
عن دفعه باستغاثة او هرب او نحو ذلك
الثالث ان يكون الخوف به عاجلا
الرابع ان لا يظهر عنه قرينة
اختيار انتهى

[illegible]

المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو
اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به
بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذ من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من يصح تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا يصح اعارته
الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح اعارتها
وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
ان كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح
فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وله اي للمعير الرجوع
في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون

فيه

فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة
وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل [illegible] ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان
نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح
وفي بعض النسخ ومن غصب مال امري اجبر برده
الى اخره فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان
المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن
له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان

في حق ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوان الاستيلا صح

وثنا وما قال الرافعي عن القاضي واحد اميهما
فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره والا تثبت
الشفعة الا والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة ايضا والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان
كان الثمن مثليا كحب او نقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي
الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة
في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في
ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا

فيما ينقسم اي قبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة صح

عن بلد

عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح
المال بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا
حتى تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضاء مثلا
ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا

او وصيا اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شراء شي يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك
للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان
لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر
فقارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على
العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه **فصل** في احكام المساقاة وهي لغة
مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب
لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من الثمرة والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل
والكرم فلا يجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون
بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على

هذا

هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل وللمساقاة شرطان
احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة
هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح و
الثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح
الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه
الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء فيه من
طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على المالك ولا يجوز ان يشترط
المالك على العامل ما ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال اجرة المثل
لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل
والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر

الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كآجرتك هو وقبول كاستأجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والاولى في الاصح لصحة اجارة ما ذكر
شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كآجرتك هذه الدار سنة او عمل
كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في
الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التأجيل فتكون الاجرة
مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعا
قدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل تستقر قسطه من المسمى باعتبار

اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا — الموجر
المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على ابدالها واعلم ان
يد الاجير على العين الموجرة يد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له
جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا

لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وبه
عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان
اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة **فصل** في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في شرح المهذب الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحي مسلما فيسن
له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض
لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه

وحفظه

بيان ان تكون ع

وحفظ ثمنه وان كان المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان
المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان
كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح
وان اراد المحيي بستانا فجمع التراب والتحويط حول
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص لشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا يباح رعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذله على الصحيح الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او

مسكنا اشترط فيه كون البعض مسقفا ... [illegible]
احياء الموات ع

عين فاذا اخذ هذا الماء فانا لم نوجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او
ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
للماء امتنع اخذ العوض عليه على الاصح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا
الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة
اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع
حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما
الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفها
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم
يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول والاخر

وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور مشاله اي محرم فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او الوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون مؤقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على
اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم او تفضيل
لبعض الاولاد كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ
على بعض
الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وفي الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا
عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج

بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب
وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الاجنبي حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعها ويجوز هبتهما ولا تملك الهبة الا ولا تلزم ٤
بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب
له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة
وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبض الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر
شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي عادت الي او
مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان
ذلك المعمر او المرقب باسم لفظ المنصوص فيهما
ولورثته من بعده وتلغوا الشروط المذكورة
فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف
اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا وجد
شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا
كان او لا لقطة في موات او في طريق فله

اخذها

اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتمليك
او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها له
واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في
اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها
بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب
او فضة وعددها او وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم
بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد
الراء التعريف سنة على ابواب المساجد عند
خروج الناس من الجماعة وفي بعض المواضع التي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة
من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين طرفي النهار

لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها
بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها
فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد
الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
وفضة فهذا اي ما تقدم من تعريفها سنة وتملكها

بعد

بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او مثله او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه
وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما احتاج الى نفقته
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين
ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل [illegible]
او التطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس [illegible] فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك
ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم
المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض من هو اهل لحضانة اللقيط سقط

الانثى عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم
به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي الملتقط مال انفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم
يوجد معه اي الملتقط مال فنفقته كائنة من
بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على
اللقطاء

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الوديع ويستحب قبولها عن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان
ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على

المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن فاذا اخر اخراجها لعذر
لم يضمن

كتاب احكام الفرائض

والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة
من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم
نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون
من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق الى اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبعة في قوله البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة

الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من
يرث ويورث كالزوج والاب والام مثلا
ومنهم لا يرث ولا يورث كالرقيق والعبد
ومنهم يورث ولا يرث كالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وورث سليمان
داود اجيب بانه ورث
العلم والنبوة ومنهم يورث
ولا يرث كالمبعض فانه
يورث ما ملكه ببعضه
الحر تقريره

المعتقة اي اخوه ولو اجتمع كل النسا فقط ورث
منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال
خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى
ومن لا يرث بحال تسعة العبد والامة ولو مبعضا
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر وبعضه رقيق اذا مات
عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سوا كان قتله مضمونا اولا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم كافر ولا عكسه
ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من المرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب
العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد
بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم ويستفد بما خصهم وانما اعتبر للسهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل

منهما سهما

منهما سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقرب في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم
العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك
ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب والميت
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا
كان المعتق او انثى فان لم نجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولا فالمال لبيت المال

فصل

والفروض وفي بعض النسخ والمذكورة الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة لا زايد عليها ولا ينقص
منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد
يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفرد كل منهما عن
ذكر يعصبها والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج

[illegible]

مع الولد او ولد الابن سواكان منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او للزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف
التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد
او ولد الابن فيشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي
بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهما عن اخوانهن فان كان معهن ذكر فقد
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص لبنتين مع ابوين والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة واخوات
سواكانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا
كانوا او اناثا او خناثا او بعضا كذا والبعض كذا والسدس
فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو

اي

اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت فصاعدا من الاب مع الاخت من الاب
والام وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او
ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم
الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاث اخوة وهو اي السدس لواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سوا قربن
او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب
ويسقط ولد الاب بهولا الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم كذلك للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب

اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا اول كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان
اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية بالزايد وان
ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه لسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور
له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل

قوله ولا تجوز اي لا تنفذ ه

موجود

موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان
لا يكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر
الاطفال الى من اي لشخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء
لاضداد ما ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى
ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر وهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا
جمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من
غيرها كتاب احكام النكاح وما
يتعلق وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق

شرعا في عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد ~~الا ان يتعين الواحد في حقه كنكاح~~
هبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع
حرائر فقط الا ان يتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق
بصفة ان يجمع بين ثنتين اي زوجتين فقط ولا
ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت
اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا
تحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط
المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى امراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز

النظر

النظر اليه اي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح
امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة
على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او
زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بالزنا او الولادة
فان تعمد النظر لغير الشهادة عصى
فنظر وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها فصل في ما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى

فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح الا بـ ولا
يصح النكاح الا بولي ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المصنف شرائط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث
العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا
تكون المراة والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في
شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في
الاصح واولى الولاة اي احق الولاة بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا وتقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو
عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

فصل

اي ابن

اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم
عصباته على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا
ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس
الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما
المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار
فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح

ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفوء بمهر مثلها بنقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا
فصل
لا سكوتا والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر
وفي بعض النسخ اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام
وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من زنا
الشخص فتصح له في الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت
المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي المحرمتان بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة
والاخت من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواء كانت من نسب او رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة

الابن

الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب او رضاع وان رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان
فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما
وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا بالوطء بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المصنف
ايضا بضابط بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبعة ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق
او انقطع قبل العلاج اولا الا ان يخرج الاغماء فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم

يسود ثم ينقطع ثم ينبت اثره والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دموية الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فالاثر فلا خيار وبوجود العنة وهو بضم العين عجز
الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشئة
لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ
فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن الاحسن عدم

والنكاح من غير مهر من خصائصه صلى الله عليه وسلم اه

النقص

النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر
لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو
قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او
سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء
وهي ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما
فرضه او يفرضه الحاكم عن الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره واما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل
فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين
في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها

على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول مرة واحدة
فيجب كلا المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج
زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما يجب
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس
مستحبة والمراد بها الطعام المتخذ للعرس وقال
الشافعي رضي الله عنه تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر
وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست
فرض عين بل هي سنة وتجب الاجابة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة
بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة

للوليمة

للوليمة بان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها من اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر
لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها لم يأثم
ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم
يكن حارسا فلا عماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل
تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمتنع
من الدخول عليها وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد
من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج

اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر
للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما
بان نوى اقامة مؤثرة او لسفر او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر قال
الماوردي والا لم يقض وامدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الرجل جديدة خصها حتما ولو كانت
امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
سبع ليال متواليه ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو بكرا ولا يقضي للباقيات
فرق الليالي بنومة ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد وخصها بثلاث متوالية
مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ان كانت تلك الجديده
صح
مافاته للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها اتقي الله في الحق الواجب لي كقوله لها
عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا يحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه
اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب

لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج على دم ونحوه والخلع الخلع ح
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان
على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا
وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق
المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل
قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار ولو
تلفظ واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق
والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال
لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت مطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق

[illegible] ... طالق ... عدد ... [illegible]
... انت طالق اقل من طلقتين ... الاسلم ...
طلقة فانتان كما سوية [illegible]

فمرجعه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلكي وغير ذلك مما في المطولات
والقسمة اي الطلاق من باب ضرب في طلاق ضربين
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز والبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر لا يجامعها فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق المراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيم الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق معناه
واشار المصنف للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج
الحر علي زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد

ويصح

ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل
الزوج المستثني بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان
يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير
نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة
والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا
دخلت الدار والطلاق لا يقع الا علي الزوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه
المغمي عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان
بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة
الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع
مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا

مثلا بان حلف لا يطأ زوجته اربعة اشهر ان ... فرفعت امرها للقاضي فقال القاضي للزوج ان لم تطاها والا فطلق والزم عليه الطلاق فوقع فهذا الاكراه في هذه الصورة لا يمنع وقوع الطلاق لانه بحق انتهى

ظهر من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكره شخص
علي طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
يقع طلاقه كما سبق **فصل** في احكام الرجعة
بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعدهما والمانع لا يسمي رجعة **واذا**
طلق شخص **امراته واحدة او اثنتين فله**
بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك الي نكاحي وامسكتك لا يحتاج الي نيته انتهي
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد **فان انقضت**
عدتها اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد**

شروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان يكون قبل انقضا العدة انتهي

اركان الرجعة ثلاثة محل ومرتجع وصيغة انتهي

جديد

جديد ويكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط**
احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق **و** الثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا **و** الثالث **دخوله**
اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **و** الرابع
بينونتها منه اي الغير **و** الخامس **انقضا عدتها**
منه **فصل** في احكام الايلا وهو لغة
مصدر الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول
المصنف **واذا حلف ان لا يطا زوجته** وطيا
مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة **تزيد علي**
اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور **مول** من زوجته
سوا حلف بالله تعالي او صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او
فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو
قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق

فانه يكون موليا ايضا **ويوجل له** اي يمهل المولي حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي **ان سالت**
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا
وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد انقضا هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة **والتكفير** لليمين
ان كان حلفه بالله على ترك وطيها **او الطلاق** للمحلوف
عليها **فان امتنع** الزوج من الفيئة والطلاق **طلق**
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع وان امتنع من الفيئة وطلق فقط امره الحاكم
بالطلاق **فصل** في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا **والظهار ان يقول**
الزوج لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج **فان قال لها ذلك** اي انت علي
كظهر امي **ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا** من
زوجته **ولزمته** حينيذ **الكفارة** وهي مرتبة وذكر
المصنف بيان ترتيبها في قوله **والكفارة عتق رقبة**
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها **سليمة من**
العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا **فان لم**

منهاج

[illegible]

[illegible]

يجد

يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر ان الشهرين بالهلال ولو نقص كل منها عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح
فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما **فاطعام ستين مسكينا كل مسكين** او فقير
مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينيذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز عن الخصال الثلاث
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه **ولا يحل للمظاهر وطيها** اي زوجته التي
ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة **فصل**
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به
العار **واذا رمى** اي قذف **الرجل زوجته بالزنا**
فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة **الا ان**
يقيم الرجل القاذف **البينة** بزنا المقذوفة **او يلاعن**
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي
بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم **فيقول عند الحاكم**

المكفر ع

القذف لغة الرمي والطعن [illegible]
[illegible] النواة ارتماء [illegible]
تقول قدمت اللعان تسماه لغة [illegible]
وطردتها والبعد [illegible] رحمه الله
الطرد والبعد انتهى
ما قاله الشارح

واركان القذف ثلاثة
قاذف ومقذوف وصيغة

في الجامع على المنبر في جماعة من الناس فلتقل اربعة
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به
زوجتي فلانة الغائبة من الزنا وان كانت حاضرة اشار
اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان
كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه
من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان اكذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن

نكاحها

نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة فمنها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان
فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكره
من القول المذكور محله في الناطق الا الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف بالله كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله
او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام المعتدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من الاعتداد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر
او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها

زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت
حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله
حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا
كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حايلا فعدتها اربعة
اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب
لصاحب العدة وان كانت حايلا وهي من ذوات الحيض
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة اشهر قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان يبقى من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب
قروء وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا اشهر لم تحسب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج

فيما دون

فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال و
عدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي
قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما
المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال
الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد
الامة الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك فيها
وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة
بشرا الاختيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير
ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه
الاستمتاع بها حتى يستبريها عند ارادة وطيها

ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا
ولو استبراها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
وامراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فمدة تربصها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل دخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا
عدة نكاح استبرات حتما بنفسها كالامة فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة التنظيف
ويجب للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسببه الحمل على الصحيح وقيل ان
النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذة من الحد وهو المنع وهو شرعا

الامتناع

قوله بالوضع الى اخره ولو من زنا انتهى

الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل
غير محرم واما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص لها حينئذ ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من
قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان
لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار
جار لها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه

بيان اللغوي

لخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع و
لدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات وامثله
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قيد بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع
بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها
اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون من كان
اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم من النسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل على الذي بعده

والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في
قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني الصحيح لا تجب نفقته او
الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة
او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت رقيق اهل البلد ومن
غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل

قوله اي ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاصول فان
علو ولو من جهة الام او من
الفروع وان سفلوا ولو من
جهة البنات وفيه اشارة
الى التغليب في صيغة جمع
الذكور انتهى تقرير

قوله فان قدر على مال او كسب
لم تجب نفقتهم هذا مقتضى
كلام المصنف والمعتمد وجوب
نفقة الوالد القادر على الكسب
حيث لا يكتسب الا انهم قالوا تقرير

فصل

المالك رفقته نهارا اراحه ليلا وعلته صيفا وقت القيلولة ولايكلف دابته ايضا الا مايطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة نفسها واجبة على الزوج وكما اختلف في نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله ومقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يسارة بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او كافرة ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد من الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوجة ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها فان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد

كل يوم

المراد بالابط لبن ناشف غير منزوع الزبد يشبه الكشك انتهى

كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون وما يكتسونه اي بعادة نصف من الادم ويكسونه مما جرت به عادة نصف وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد ونصف اي فالواجب عليه مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة فان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة او مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة مستاجرة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر الزوج بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح فاذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر الزوج بالصداق قبل الدخول بها سوا علمت بيساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب بضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه

لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وإذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته أي بتربيته
بما يصلحه بتعهده لطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من
عليه نفقته أي الطفل وإذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر
حضانة الزوجة إلى مضي سبع سنين وعبر بها المصنف
لأن التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار إنما هو على
سن التمييز ثم بعدها يخير المميز بين أبويه
فأيهما اختار سلم إليه فإن كان في أحد الأبوين نقص سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها صح
كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به وإذا لم
يكن الأب موجودا خير الولد بين الأخ أو الجد والأم
وكذا يقع التخيير بين الأم ومن على حاشية النسب
كأخ وعم وشرائط الحضانة سبع أحدها العقل فلا
حضانة لمجنونة بذلك أطبق جنونها أو تقطع فإن
قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو أذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على
مسلم والرابع والخامس العفة والأمانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي الظاهرة والسادس الإقامة في بلد المميز بأن

يكون

يكون أبواه مقيمين في بلد واحد ولو أراد أحدهما سفرا
لحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان
الولد المميز وغيره مع المقيم من الأبوين حتى يعود
المسافر منهما ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب
أولى من الأم بحضانته فينزعه منها والشرط السابع
الخلو أي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فإن نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه
أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فإن اختل شرط منها أي السبعة في الأم
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب أحكام الجنايات

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعا أو جرحا القتل
على ثلاثة أضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد
بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو
أن يعمد الجاني إلى ضربه أي الشخص بما أي بشيء يقتل
به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله أي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود أي القصاص عليه أي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل أو قطع أطرافه إسلام

قوله يقتل به غالبا بالنسبة للشخص
ودخل فيه غرز إبرة في مقتل أو في
المصنف حتى بما لا يقتل غالبا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الصحيح في إباحة
المرتضى دون [illegible] ذاته وتعبير قتل الحر
العبد أي إن كان خطأ [illegible] فمنه
إذا كان واجب وقتل الغازي [illegible]
ونحوه فإنه [illegible] بسبب [illegible] فقتل
الكافر إذا [illegible] فإن سبه [illegible]
ورسوله فإنه مكروه [illegible]
الخطأ مندوب وقتل الإمام الأسير [illegible]
فإنه مباح انتهى [illegible]

اوامان فيتهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد
المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض وهو ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ كل سنة ثلثها
قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من
اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد
بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد الخطا
وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصى
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة على العاقلة موجلة في ثلاث سنين
وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المتن في ذكر من يجب
عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال

كنت

كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن
الصبا وعهد الجنون ولو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعديا بشربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل قال ابن كج ولو حكم
قاض بقتل الوالد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
فلا يقتل مسلم بكافر حربيا او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من
القاتل بكبر او صغر وطول او قصر مثلا فلا اثر
لذلك وتقتل الجماعة بالواحد اذا كافاهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الاطراف
التي تلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب

القصاص بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا
تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا ~~ان قطعت~~
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلا
ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي
قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما
لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة
تكسر العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة

الدماغ

قوله وان لا يكون في الطرفين شلل فقد لا تؤخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس انتهى فليعلم

[illegible] الطرافة

الدماغ المسماة ام الراس ~~والمستثني المصنف~~ ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس
واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشرة فصل في
بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر
في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف في قوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الحر المسلم
مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
على قاتل او عاقلة اخذت الابل منه وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلده بلدي او
قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد ابل والقبيلة
ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع

قوله على حر [illegible] الوصف فالواجب في القنة [illegible] [illegible] انتهى فليعلم صلى تشبيها له بالحر [illegible]

قوله ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه لان التغليظ لكونها على القاتل وكونها حالة وتثليثها والتخفيف تاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد تجب تغلظ اولها اوثلث خمسها من القعوس وكذا من نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها وبعضها فيه التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحر والاشهر الحرم والوحم المحرم انتهى

قوله ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع انتهى فليعلم

قوله عشرون الى اخره ونفي التقديم الحقة على الجذعة وتقديم بنت اللبون على بنت المخاض والثاني عكسه والمخاض الحامل واللبون ذات اللبن وسميت في دية شبه العمد [illegible]

قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم تكن لنقلها مؤنة تزيد على قيمة مثلها انتهى فليعلم

في مغلظة من حيث [illegible]

المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة
اخري وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول
الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي
الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني
عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر
الدية المغلظة والمخففة واذا غلظت على
القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلاث ماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما ما قتل في حرم المدينة
وما قتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قوله او قتل في الاشهر الحرم
اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم
بسكون المهملة فان لم يكن محرما كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمد خمسون من الابل خمس عشرة
حقة وخمس عشرة جذعة وعشر خلفة حوامل وفي
قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق

حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا اما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية
النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فتجب في كل يد ورجل خمسون
من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي
قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في
قطع الاذنين اي قطعهما بغير ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن
السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما نصف دية
وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش والجفون
الاربع وفي جفن كل منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارث والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله
وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في

العينين من صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ
بنسبه من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدرا او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم
الحر خمس من الابل وفي السن منه خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة نقصها
الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في
الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه

قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو كان ... وقال اهل الخبرة فيه صورة خفية خلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه انتهى

ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبدا وامة سليم من عيوب المبيع
ويشترط بلوغ الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي والنصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء

واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهي
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون
من الحالف او اغماء بنى بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده
فان عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف
وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه

قوله غرة اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها فتقسط كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى مات ففيه دية والانفصال كالانفصال ميتا بالجناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربية ... بعد الجناية او كانت امة ... او لم يظهر ... هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك انتهى

فيحلق خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا فيعتق عنهما من مالهما الولي والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين بالهلال متتابعين
بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام
ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم
مدا من طعام يجزيه في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها في
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد
الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى
صغيرة ولا بصخرة وغير المحصن من رجل وامراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى

ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام
الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي
بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المصنف ومن فيه رق فحده الى اخره كان اولى ليعم
المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال
المصنف ولكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير
ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف

قوله ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها غالبا التعزير

بالحجة غيره بالزنا لقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا
او اما وان علياكما سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث في القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما محصنا
ولا والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا
حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء
احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قول المصنف او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا
رمى الرجل الى اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين

(في الهامش: قوله او عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار ولا لو عفى بعض الورثة عن حصته)

في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر ~~بالقي والاستنكاه~~
باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
حد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا يمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب
بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر

فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ بستة شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا
مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق
وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب

ومتاع وضع شخص بقربه بصحراء مثلا الا حظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط
المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا
شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع في السرقة الاولى فان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك
في المرة الخامسة منسوخ

فصل في احكام

قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافؤوه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه
عمد او من لم يكافؤوه لم يقتلوا والثاني مذكور في

قوله منسوخ او محمول على مشتملة انتهى

~~قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافؤوه ولم ياخذوا~~
~~المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمدا او من لم~~
~~يكافؤوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله~~ وان قتلوا و
اخذوا المال اي نصاب السرقة من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه قطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فاليسرى
واليمنى تقطعان فان كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجود في الاصح والرابع مذكور في
قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب
منهم اي قطاع الطريق السبيل قبل القدرة من
الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك

فصل في احكام الصيال

واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في
نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد

قتله او اخذ ماله وان قتلا او وطي حريمه **فقاتل**
عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل**
الصائل على ذلك **دفعا لصياله فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة**
سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان **فصل** في
احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفوا الامام
العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم
الامام **بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة**
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق
ماليا او غيره كحد وقصاص **والثالث ان يكون لهم**
اي البغاة **تاويل سائغ** اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان بدم حيث

اعتقدوا

اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا
يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او
اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم ولو كان اي البغاة
فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعة
الامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا
لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا
ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن ارتد عن الاسلام**
من رجل او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا

من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله — ثم يقتل ع
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا**
اي وان لم يتب المرتد **قتل** اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد بالنظر
للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصلي**
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير
المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال **وتارك الصلاة**
المعهودة الصادقة باحدى الخمس **على ضربين**
احدهما **ان يتركها** وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها**
فحكمه اي التارك لها **حكم المرتد** وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها حتى يخرج وقتها كسلا
حال كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب**

وصلي

٨٧

وصلي هو تفسير للتوبة **والا** اي وان لم يتب **قتل**
حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا
في الغسل والتكفين والصلاة عليه **كتاب**
احكام **الجهاد** وكان الامر به في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية على المسلمين — واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة
من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار
بما يمكن منهم **وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال**
احدها **الاسلام** فلا جهاد على كافر **والثاني البلوغ**
فلا جهاد على صبي **والثالث العقل** فلا جهاد على
مجنون **والرابع الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو امره
سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب **والخامس**
الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل **والسادس** — درس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال
وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة **والسابع الطاقة**
للقتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة **ومن**
اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام — بيان تخيير

وفي بعض النسخ بل لا يكون بصير وتبعا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين
وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر لا يتصور في
المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبته لا بتحريق ولو ليق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية
اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدايهم كبقية اموال الغنيمة
ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر وم
اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار ولده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين
من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد

يعصم

ايضا
يعصم الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند
وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي
والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال
كونه الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه
مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين
السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب
وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب

الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي
التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا اغرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث
يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكافر فلا
سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج
باهل حرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب
منها على خمسة اخماس فتعطى اربعة اخماسها من
عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن
حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال
عليه وان لم يقاتل ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد

فلا

فلا يسهم الا لمن اي شخص استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم
له اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد
الاسلام الملاصقة لبلاد اعدائنا والمراد سد الثغور بالرجال
والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم والمطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى
والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له

سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جدا ولا قتل ابوه
في الجهاد ام لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام **فصل** في قسمة الفيء على مستحقيه
والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في
المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف
خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء المقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة
فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون

والثغور

والثغور ومن شرى سلاح وخيل على الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا
مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها
الامام او نائبه لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفى وشرايط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية
على مجنون اطبق جنونه فان تقطع قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على رقيق
ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه
النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهود والنصارى او ممن له شبهة كتاب
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او

شككنا في ردته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب فيه في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية ويوخذ اي يسن للامام ان يماكس من عقد
له الجزية وحينئذ يوخذ من المتوسط الحال
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهم سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز ان يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذا الزيادة ويتضمن
عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان
يودوا الجزية ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم حكم
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين

اي بان يووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها الى دار
الحرب ونلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في
بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهود
الاصفر وبالنصارى الازرق والمجوس الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا
يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من
ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول شرك كقولهم كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد

والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان
البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته

اي ذبحه وزكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب لكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله على زكاته كشاة انسية توحشت
او نعم ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان
اربعة اشيا ح
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا
المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله مجرى
الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الو
دجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يجزي في الذكاة شيان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين

ويجوز

ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرايط تعليمها اي الجوارح اربعة
احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا
زجرت بضم اوله اي اذا زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرايط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في
التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ وذكر المصنف
الة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر اي وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه
التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او
نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره

ذكاة امه ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
ممالا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا اوفيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيزكي حينئذ وما
قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر المقطوع من
حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعر المنتفع بها
من في المفارش والملابس وغيرها

فصل

في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره فكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من
السباع ماله ناب والمخلب اي ب ظفر قوي يعدو به
علي الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز
ويحل للمضطر وهو من خاف علي نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيء يسد به رمقه

اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان
علي ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل

في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الي
الله تعالي والاضحية سنة موكدة علي الكفاية
فان اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من
الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة و
الثني من الابل وهو ماله خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك وتجزئ
الشاة عن شخص واحد وهو افضل من مشاركته
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ في الضحايا
احدها العورا البين اي الظاهر عورها وان

بقيت الحدقة في الاصح والثاني العوجا البين عورها
ولوكان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة
المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والا
كمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح

مذبحها

مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس
الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو
اخره فتلف لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي
يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك وان اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر على المولود وشرعا ما سيذكره المصنف
والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف

العقيقة بقوله ويسن الذبيحة عن المولود يوم سابعه
اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع
ولو مات المولود قبل السابع ولا يفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للاغنيا
والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم
ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمهن ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى حين يولد ويقيم في اذنه
اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به
حنكه داخل فمه لينزل منه شي الى جوفه فان لم
يجد تمرا فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب

اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة صفة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع بسكون الرا المهملة وهو اصابة السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم
الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه اي
السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق
بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض احد

العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن
هذه اليمين تارة بيمين اللجاج وتارة بنذر الغضب
واللجاج فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزامه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف

لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل
بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من
حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من
تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم ثوبا
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجزي ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة

بني ج

اليه

ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر **فصل في احكام**
النذر وهو بذال معجمة وحكي فتحها وسكونها لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع **والنذر ضربان** احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان
يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني نذر المجازات وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي صوم
او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار له المصنف
بقوله **والنذر يلزم في المجازاة على مباح في**
طاعة كقوله اي الناذر **ان شفى الله مرضي**
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي **فلله**
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو
الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق **فلله علي كذا**

وخرج

وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم
الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد **على ترك مباح او**
فعله فالاول كقوله **لا اكل لحما ولا اشرب لبنا**
وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي واصلها عدم اللزوم **كتاب احكام**
الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضا بالمد
وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان**
يلي القضاة الا من استكمل خمس عشر وفي بعض
النسخ خمسة عشر **خصلة** احدها **الاسلام** فلا يصح
ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاية من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم الثاني والثالث **البلوغ**

فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا
والرابع الحرية

والعقل فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة ولا لخنثي ولو ولي الخنثي
حال الجهل بحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق لا شبهة له فيه والسابع معرفة بشرح
احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج باحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل
يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف
الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
ومعرفة تفسير كتاب الله والثاني عشر ان يكون
سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح اصم الثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه
اعور كما قال الروياني الرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا

وجه

وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض وغيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه فقال ويسن ان يجلس
في بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف من مهب الريح
وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا
حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره للصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه
وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
في الاسلام ع اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر الثالث في اللحظ اي النظر

فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت في غير
عمله من اهل لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه
من هو في محل ولايته ولا خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول
والغايط وعند النعاس وشدة الحر وشدة
البرد والضابط الجامع لهذه العشرة انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا احكم في حال
من هذه الاحوال المتقدمة نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي ألك بينة او شاهد

الهدية ج

معك

معك يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف
القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي
ان يحلف المدعى ولا يلقن القاضي خصما حجة اي
لا يقول لكل من الخصمين قل كذا او لا تقل كذا اما استفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول
القاضي للمدعى عليه قتله عمدا او خطأ ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي
له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند
القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر انه في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم
العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او
جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة والد

وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا ابا الشهادة
عليها ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص
علي غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر و
المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
ونسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
عافاك الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم
عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم
الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا

من

فتقبل ع

من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف
بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان
القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي
قسمة المتشابهات كقسم المثليات من حبوب
وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين
الانصبا ليتعين لكل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب
في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا او جزا من الاجزا
مميز عن غيره وتدرج في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي الجزو الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا في الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج

رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث ان
كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزاء الشركاء
فتخرج رقعة على اسم زيد مثلا ورقعة ثم على كذا اسم
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة
كارض تختلف قيمتها بان قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ماء ويكون الارض بينهما نصفين وتساوي
ثلث الارض مثلا ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البئر او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البئر والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته
فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح

جوازه واذا ادعى احد الشريكين الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسم
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي
من يخالف قول الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان
يقول المدعى عليه بعد عرض عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
وان تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له
وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما
تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة ومثناة فوقية معناها القطع وحينئذ

فمطلق التصديق القطع على البت من غلط التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا
اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت ثم

فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث والعقل فلا تقبل شهادة
مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل
شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته

فالاول

فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما
الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية وهم فرقة يجوزون الشهادة لصا
حبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت الشهادة شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامون الغضب وفي بعض
النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على
مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما
حقوق الادمي فثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان

فلا تقبل شهادتهم صح

اي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صا
دق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين
اما رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق الا بامرأتين ويمين واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له اي لاجل الشهادة
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل
فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال

شهر

شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المطولات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض
النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب
وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع
منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة

ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا لله تعالى وخرج بادمي
الطير والبهايم فلا يصح عتقها ويصح العتق من كل
مالك جايز الامر وفي بعض النسخ من جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف لصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق لا يوجد في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق ويقع
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او معسرا كان البعض او لا وان اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر
به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا

عن

عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن مسكن يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امراة بالولاء
الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا
يجوز اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولاء عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكره المصنف في قوله [illegible]
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو

العبد مدبر بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر
ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من
صرايح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
وكذا له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في
حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف
فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر
لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم العبد المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن

فصل

في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما

مومونا

مومونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به
ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم لقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده
في المال المذكور لسيده تدفع الي الدينارين في كل
نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل لقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من اموال
ببيع وشرا واجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
النسخ ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده

أن يضع أي يحط عنه من مال الكتابة ما أي شيئا يستعين
به على أداء نجوم الكتابة ويقوم مقامه الحط أن يدفع
له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط
أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
إلا بأداء جميع المال أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في أحكام أمهات
الأولاد وإذا أصاب السيد أي وطئ السيد مسلما كان أو
أو كافرا أمته ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة
أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم
فوضعت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو ما أي
لحم يبين فيه شيء من خلق آدمي وفي بعض النسخ
من خلق الآدميين لكل أحد أو لأهل الخبرة من
النساء وثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه أيضا إلا من نفسها
فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه أيضا رهنها وهبتها والوصية
بها و... له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالإجارة
والإعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها
التابعين لها وقيمتهم إذا قتلوا وقيمتها إذا قتلت
وتزويجها بغير إذنها إلا أن السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها وإذا مات السيد ولو بقتلها له

عتقت من رأس ماله وكذا عتق أولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي أوصى بها
وولدها أي المستولدة من غيره أي من غير
السيد بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
أو زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
ويعتق بموته ومن أصاب أي وطئ أمة غيره بنكاح أو
زنا وأحبلها فولدت منه فولده مملوك لسيدها
أما المغرور بحرية أمة وأولدها فالولد حر وعلى
المغرور قيمته لسيدها وإن أصابها أي أمة
الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها أمته أو
زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته لسيدها
ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف وإن ملك الواطئ
بالنكاح الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد
له بالنكاح السابق وصارت أم ولد بالوطء بالشبهة
على أحد القولين والقول الثاني لا تصير أم ولد
وهو الراجح في المذهب والله أعلم
وختم المصنف كتابه بالعتق الله من رجاء من
النار وهذا آخر شرح كتاب
غاية الاختصار بلا
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وسلم

ويرجع بها على الغار

فما دام الاصفانك مد بدا اهلا لاهل

١٠٧

وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ بك برضاك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

قال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الضحى اعطاه
الله اربعة اشياء اوله ارزاق من الحلال والثاني ...